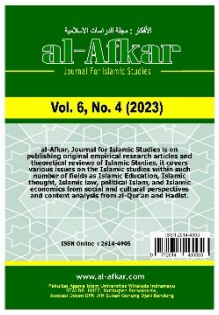

AL-AFKAR: Journal for Islamic Studies
Vol. 6 No. 4 (2023). P-ISSN : 2614-4883; E-ISSN : 2614-4905

Journal website: https://al-afkar.com

Research Article

نوازل زكاة الزراعية دراسة تحليليّة اقتصادية

Budi Utomo[1], Khaeruddin Hamsin[2], Isman[3], Hakimuddin Salim[4]

1. Universitas Muhammadiyah Surakarta, abumisykah23@gmail.com
2. Universitas Muhammadiyah Surakarta, khaeruddin@umy.ac.id
3. Universitas Muhammadiyah Surakarta, ismi90@ums.ac.id
4. Universitas Muhammadiyah Surakarta, tarbiyer021@gmail.com

Copyright © 2023 by Authors, Published by AL-AFKAR: Journal For Islamic Studies. This is an open access article under the CC BY License (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

Received : May 21, 2023
Revised : June 17, 2023
Accepted : July 22, 2023
Available online : September 02, 2023

How to Cite: Budi Utomo, Khaeruddin Hamsin, Isman and Hakimuddin Salim (2023) " نوازل زكاة الزراعية دراسة تحليليّة اقتصادية", *al-Afkar, Journal For Islamic Studies*, 6(4), pp. 577–597. doi: 10.31943/afkarjournal.v6i4.818..

ملخص البحث نوازل الزكاة أمر مهم في دراسة الزكاة, لأنها يتحقق مقاصد الشرع في الأموال التي تجب فيها الزكاة. وقد عرفنا أن الزكاة ركن من أركان الإسلام, ولذلك من الواجب على كل من قام بإدارة أموال الزكاة أن يدقّق في دراسة نوازلها, لأن أمور الزكاة تجددت، والأموال طائلة يتم اكتسابها بطرق جديدة كأموال الزراعية وغيرها. فزكاة الزراعية فيها أمورا تجددت بحسب تحولات الزمان والأعمال ومن خلال هذه ينبغى للفقهاء تعمّقا فى بحثها وتجديدها لإجابة الواقعية. منها ما جرى في الأموال الزراعية وأمثالها. ووجدنا الخبر في محافظة رياو أن أموال ساويت إذا أخرجت زكاتها بلغ إلى 30 تريليون. ولكن، قد تتسائل الناس عن مقدارها وحكمها وطريقة توزيعها بشكل مقبول, هل موافق أم مخالف لأحكام زكاة الزراعية؟، وعلى ذلك يقيم

الباحث في هذا البحث عن دراسته وبيانه. ويستعمل الباحث في هذا البحث منهج الدراسة التحليلية عن زكاة الزراعية مع تحديد طريقة توزيعها. وسيتوصّل الباحث لعدة نتائج منها : أن النوازل والمستجدات في الأمور الفقهيات ومنها زكاة الزراعية لابد أن نبحث وندرس بطريقة علمية دقيقة واعية حتي يتوصل إلي حكم صحيح.

الكلمات المفتاحية : الزكاة, النوازل, الزراعية, توزيع الزكاة

Abstrak. Zakat pertanian merupakan hal yang sangat penting dalam studi zakat, karena pertanian terus berkembang mulai dari zaman Nabi hingga sekarang. Oleh karena itu wajib bagi ahli hukum agama untuk meneliti secara dalam terkait nawazil zakat pertanian. Sebagian masyarakat merasa ragu dan kurang percaya terkait zakat pertanian. Apakah sesuai atau bertentangan dengan ketentuan al-Qur'an dan Hadits menurut pemahaman para ahli fikih yang berkompeten. Oleh sebab itu, dalam kajian ini penulis mencoba menganalisa secara teliti terkait zakat pertanian, Peneliti akan sampai pada beberapa kesimpulan, antara lain: bahwa nawazil dan perkembangan dalam masalah fikih zakat pertanian, harus kita cari dan pelajari secara ilmiah untuk mencapai hukum yang benar.

Kata Kunci: Zakat, *Nawazil,* Pertanian, Fatwa.

المقدّمة

يخلق الله تعالى المخلوقات لعبادته, ويأمرهم بطاعته, وينهاهم عن معصيته, ويكتب عليهم فرائض عظيمة, منها فريضة الزكاة, وهي ركن من أركان الإسلام, تتميّز بأحكام عليّة, ومسائل كثيرة مع اختلاف حوادثها وتتجدد صورها وتتنوّع وقائعها مع تحولات المعاملات المالية المعاصرة, وتتطور الحيات المادية.

فيرى الباحث من المعلوم أن الزراعة أحد أنواع الأعمال التي تطوّرت منذ عهد النبي محمد إلى وقتنا الحاضر أشكالا وأنواعا, نحو مزرعة الأسماك, سويت (sawit)وأمثالها. لذلك يعتبر الباحث أن الزكاة الزراعية تحتاج إلى دراستها بشكل صحيح دقيق واعي لأنها تتعلق بالاقتصاد. ومن أهم الأمور في دراسة زكاة الزراعية هي نوازلها وطريقة توزيعها، لأن بها تثبت المقاصد الشرعية في وجوب إخراج الزكاة الزراعية.

ومن خلال هذه, فينبغى للفقهاء أو كلّ مؤسسة الزكاة التعمّق فى بحثها وتحديدها لإجابة الواقعية لأن مسائل الزكاة يتم تحديثها دائما من وقت إلى وقت. لا سيّما في وقتنا الحاضر، يتم الحصول على معظّم الأموال ذات القيمة الكبيرة فهي بطريقة جديدة، قد يكون ليس من الأنواع التي تجب زكاتها في بعض كتب الفقه القديمة, على سبيل المثال في أعمال الزراعية وأمثالها التي تنمو

دائمًا وتتنوّع أشكالًا مختلفة. فرأى الباحث أنها من المسائل المعاملات المالية التى تلزم دراستها بالواعية والدقيقة.

واعلم أن في الزراعية أمور تجددت بتجدّد الزمان والمكان والأعمال, ولذلك ينبغى للفقهاء فى بحثها ودراستها وتجديدها لإجابة الوقائع المعاصرة المستجدّة. والباحث يرى أنّ زكاة النبات فيها مسائل كثيرة والفقهاء قد بحثوا عنها بحثا كثيرا, مع كلّ ذلك عرفنا أن موضوعات الزكاة واسعة جدا. فلذلك تتسائل الناس عن مقاديرها و أحكمها هل موافق أم مخالف لأحكام زكاة الزراعية المعاصرة حتى قد يكون سوء الظنّ بمؤسسة الزكاة في أخذها.

لذالك الباحث يحاول دراسة نوازل زكاة الزراعية مع بيان نصابها ومقدارها الصحيح, وأحكامها, سيحقق الباحثون عدة نتائج، منها: نوازل زكاة الزراعية وتنمية وتجديد في موضوع فقه الزكاة الزراعية. فما كان منّي إلّا أن أستعان بالله, في البحث عن نوازل الزراعية متطلبا الفائدة المقبولة.

وأما هذا الموضوع يعنى فيما يتعلق بفريضة زكاة الزراعية المعاصرة والحوادث أو الواقائع تجري على الناس ولم تكن في العصور السابقة كمزرعة سويت(sawit)وأمثالها, أو كانت موجودة إلا أنه قد يحتاج إعادة النظر والاجتهاد والتجديد فيها.

وتتبين أهمية الموضوع لأنه يتعلق بأحد أركان الإسلام وهي الزكاة أي الزراعية. و من المتأكّدة تلك الأهميّة مع تجدد النوازل والقضايا المعاصرة والحاجة الماسة لمعرفة أحكامها الشرعية المقبولة.

تعريف النوازل وبيان ضاوبطها

النوازل لغة: جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نزل. حرف النون والزي واللام كلمة صحيحة تدلّ على هبوط الشيء ووقوعه, والنَّازلة: الشَّديدة من شدائد الدهر تَنزِل[1]، التي هي تطلق على نزول المصيبة الشديدة إلى الناس, لذا أطلقوا على الملمة والكرهية والكارثة النازلة[2]. واصطلاحا: الفقهاء يختلفون لتعريف النازلة, فالنازلة عند المتقدمين تحصل على الاستخدامين:

[1]ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة*، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ)، ج.5، ص.417.

[2]إبراهيم مصطفى, وأحمد الزيات, وحامد عبد القادر, ومحمّد النجار, *المعجم الوسيط*،(دار الناشر: دار الدعوة)، ج.2، ص.780-840.

الأول: يطلق لفظ النازلة على ما يقارب معناها لغة, أي ما ينزل بأهل الإسلام من مصاب وشدة[3], أو ما ينزل بالمسلمين من خوف, أو قحط, أو وباء, أو جراد, أو نحوها[4]. الثاني: ويتجه المغاربة وبعض المحققين الأصوليين إلى إطلاق النازلة على المسائل الواقعة مما يحتاج إلى حكم شرعي, فالنازلة عندهم "تعبير عما حكم الله به في هذه المسألة"[5]. بناء على ذلك أن النوازل هي الحوادث مما يحتاج إلى حكم شرعي سواء كنت كانت مسائل قديمة أو مستجدات. أما المعاصرون فيخلّصون إطلاق النازلة إلى معنى مخصوص, الذين يعتبرون النازلة المسائل التي تحتاج إلى حكم, بمسائل مستجدّة دون قديمة حتى يطلقه بالفتاوى[6], وسيبيّن الباحث فيما يأتي.

الألفاظ ذات العلاقة بالنوازل

وقد عرّفنا العلماء مفهوم النوازل فيما سبق، فمن خلال ذلك أن لفظ النوازل من ألفاظ يستخدم العلماء, لأنهم يستخدمون ألفاظا عديدة منها ما يرادف النوازل أو ما له علاقة به، وسيبيّن الباحث من تلك الألفاظ. فيطلق المعاصرون النازلة بالمسائل المستجدّة دون المسائل القديمة, وبعض تعريفاتهم منها:

1. الحوادث والوقائع التى نزلت بالناس فيتجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها[7].

---

[3]إسماعيل بن المقري اليماني, *رزضة الطالب مع شرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري*,(القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1313هـ)، ج.1، ص.158.

[4]الخطيب الشربيني, *مغني المحتاج إلى معرقة ألفاظ المنهاج*,(بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م)، ج.1، ص.371.

[5]ابن حزم الظاهري, *المحلى بالآثار*,(بيروت: دار الفكر, بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج.1، ص. 37.

[6]أحمد بن عبد العزيز العميرة، *نوازل العقار دراسة فقهية*، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011)، ص.32.

[7]الحسن العبادي، *فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام*،(جامعة القرويين: منشورات كلية الشريعة بأكادير، الطبعة الأولى، 1999م)، ص.53.

2. المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسّع الأعمال والمعاملات والتي لايوجد نصّ شرعي مباشر, أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها[8].
3. الوقائع والمسائل المستجدّة المشهورة بين الناس بلسان العصر باسم النظريات والظواهر[9].

ومن خلال هذه التعريفات فتبيّن أن النوازل هي المسائل والوقائع المستجدّة التي يطلب النظر التعمّق الشرعي لتحسين الإختلاف بين الداعي أو المبلّغ ولخروج من جهل حكمها حتى الوصول إلى حكم شرعي مقبول.

تعريف لفظ الزكاة لغة واصطلاحا

الزكاة لغة: البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفوة الشيء, وكلّ ذلك الألفاظ قد استخدم في القرآن والحديث[10]. وتعريف الزكاة أيضا أصل الكلمة من الزكاء, وهو النماء والزيادة, يقال: زكا الزرع والأرض, تزكو, زكوا, فالزكاة في اللغة عبارة عن النماء والزيادة, وبه يقال زكى الزرع إذا نما[11]. وبهذا فالزكاة هي النماء والطهارة. وأما فقهاء المذاهب عرّفوا الزكاة بتعاريف متعدّدة مختلفة في المباني متّحدة في المعاني, ومنها:

1. تعريف الحنفية : "تمليك جزء مال عيّنه الشارع من مسلم فقير, غير هاشميّ, ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كلّ وجه لله تعالى"[12]. بهذا التعريف يعلّمنا أن تمليك مال الزكاة للفقير واستثناء الهاشمي ومولاه من الفقراء المستحقين والتقييد بقطع المنفعة من كلّ وجه.

---

[8]التعريف لوهبة الزحيلي, ينظر: *سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة*, (بيروت: دار المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1421هـ)، ص.9.

[9]بكر أبو زياد, فقه النوازل, (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1416هـ)،ج.1، ص.9.

[10]سعيد بن علي القحطاني, *الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة*, (المملكة العربية السعودية: مكتب الدعوة بالقصي, 2010), ص.5.

[11]أحمد إسماعيل يحي, *الزكاة عبادة مالية ,أداة اقتصادية*, (القاهرة: دار المعارف, دزت), ص:71.

[12]ابن عابدين،*الحاشية*،(الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 2003م)،ج.3،ص.171-173.

2. تعريف المالكية : جزء من المال شرط وجوبه لمستحقّه، ببلوغ المال نصابا[13]. بهذا التعريف يعّلمنا سبب وجوب الزكاة وهو ملك النصاب.
3. تعريف الشافعية : إسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[14]. بهذا المفهوم يعلّمنا أنه يخصّص المال الذي يجب إخراج الزاكاة ويخصص مستحقّ الزكاة.
4. تعريف الحنابلة : حقّ واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[15].

ومن خلال هذا النعريف يتميّز بالتعميم والإختصار, أي يخصّص فيه المال والمستحق والوقت. وبإذن الله تعالى, بتكميل هذا التعريف واشتماله على الشروط، فلا نجد اختلافا وفروقا في أمر النوازل أو الوقائع الجديدة. وأمّا الباحث يعرّف الزكاة إلحاقا فيما سبق من التعريفات التي هي الأموال الكثيرة من طائفة الأغنياء لطائفة مخصوصة على طريقة مخصوصة.

مفهوم لفظ الزراعية

الزراعية هي : نَبَات كل شَيْء يُحْرَث. وَالله يَزْرعه أَي يُنَمِّيه حَتَّى يبلغ غَايَته[16]. ومن خلال هذا التعريف يفهم الباحث بأن الزراعية مثل التنمية وعكسها أي التنمية مثل الزراعية[17], لأنها الإنبات. والزراعية قد تطوّرت منذ عهد النبيّ إلى زماننا الأن لذالك يجب على الباحث أن يتعمّق في دراستها لخروج من جهل حكمها حتى الوصول إلى حكم شرعي مقبول.

---

[13]محمد الأنصاري الرصاع، *شرح حدود ابن عرفة*، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1993م)، ج.1،ص.140.

[14]الماوردي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ)، ج.3, ص.71.

[15]موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، أبو النجا، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، (بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1994م)، ج.1، 242.

[16]محمد بن أحمد بن الأزهري, *تهذيب اللغة*،(بيروت:دار إحياء التراث العربي, 2001), ج. 2، ص. 79.

[17]ابن فارس، *مجمل اللغة لابن فارس*،(بيروت: مؤسسة الرسالة, الطبعة الثانية, 1406 هـ - 1986 م)، ج.1،ص.405.

مفهوم نوازل زكاة الزراعية

وبعد تعرّف الباحث عن المصطلحات السباقة فظهر فيها المعنى نوازل زكاة الزراعية التي هي المسائل الزراعية الطارئة على المجتمع بسبب توسّع الأعمال والمعاملات فى الزراعية التي لايوجد نصّ شرعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها, ويطلب النظر التعمّق الشرعي لخروج من جهل حكمها حتى الوصول إلى حكم شرعي مقبول.

مكانة كسب الزراعية في الإسلام

إذ نظرنا تعمّقا إلى المكاسب في عصرنا هذا نفهم بأن أنواع المكاسب كثيرة جدّا, تتجدّدت بحسب حاجات الإنسان. وقد علّمَنا الإسلام عن المكاسب المشروعة, أهمّها الزراعة والتجارة, والغنائم الناجمة عن الجهاد الصحيح, والصناعة, ومربّي الحيوانات, ونحو ذلك.

وأما الإسلام يحضّ على الكسب أو العمل لأنّ الرزق يتعلّق به ويعدّه عبادة للإكتفاء الذاتي وسد حاجة الأسرة. قال الله تعالى "**وَابْتَغِ فِيْمَآ اٰتٰىكَ اللّٰهُ الدَّارَ الْاٰخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَاَحْسِنْ كَمَآ اَحْسَنَ اللّٰهُ اِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِى الْاَرْضِ، اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِيْنَ**"[18]. وقال تعالى "**إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**".[19]

وبفضل الله تعالى إنتشرت وبرزت أنواع المكاسب في زماننا الحاضر كخدمات المصارف الإسلامية, والتعليم, والطب, وإجارة الأعمال, والهندسة, والوساطة العقارية, والصيدلية, والمحاماة, ومثل ذلك. وأحبّ الباحث أن يركّز مكانة الزراعية في الإسلام لأنها من عمل اليدّ ويشتمل فيه من التوكّل, والنفع العام للمخلوقات كالآدمي, والدواب, والطير. لا شكّ بأن الزراعية أطيب المكاسب في زمان المعاصرة. وهذا موافق للحديث أن النبيّ صلى الله عليه وسلّم سئل "أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده, وكلّ بيع مبرور"[20]. وقال النووي رحمه الله "والصواب أن أطيب

---

[18]سورة القصص، الآية: 77.

[19]سورة الجمعة، الآية:10.

[20]أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل, *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،(بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، 1421 هـ - 2001 م)، ج.28، ص.502.

المكاسب ما كان بعمل اليد"[21]. بعد طول النظر فعرفنا أنّ الزرعية تتكوّن فيها عمل اليد والبيع, لاشكّ أنها من أطيب وأفضل الكسب. وبنعمة الله أن الزراعية تتطوّر أنواعها إلى الأن, فتأمّل.

الحكمة من مشروعية الزكاة

الزكاة أمر مهمّة في الإسلام من قبل بعثة حبيب الله محمد صلى الله عليه وسلّم، قال الله تعالى "**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا. وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا**".[22]

وبعد بعثته صلّى الله عليه وسلّم, بقوله تعالى "**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**"[23]. ولا يكمل إسلام المرء إلا باليقين أي يعتقد بوجوبها وتأديتها عن رضا وقبول.

وأما لمشروعية الزكاة وفرضيتها حكم كثيرة, فمن أهمها:

1. بقول الله تعالى "**وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ**".[24] وفي الحديث الشريف "**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ عَزَّ وجلَّ**".[25]

وبهذا البرهان نعتقد أن الزكاة نماء للمال وبركة فيه, فالجزاء الذي بدفعه المزكّي يعود عليه بأضعاف كثيرة من الخير في المال والحفظ له من الضياع والجوائح.

---

[21]يحي بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي*،(بيروت:دار الفكر)،ج.9،ص. 59.

[22]سورة مريم، الآية: 54-55.

[23]سورة البقرة، الآية: 43.

[24]سورة الروم، الآية:39.

[25]مسلم بن الحجاج النيسابوري، *المسند الصحيح المختصر*، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،(بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج.4،ص.2001.

2. بقول الله تعالى "**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**".[26]

ومن خلال آية فيما سبقت علّمتنا أن الزكاة تمرّن الإنسان على البذل وتدفع عنه أخطر صفة الشخ. ويحصل بالزكاة التأليف والتلطّف بين المسلمين ويبعدّ الحسد والحقد لأنّ الزكاة تعاون وترابط بين الأغنياء والمساكين.

3. **بقول الله تعالى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**".[27] وقال أيضا قي آية الأخرى "**الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**".[28] فالزكاة تدلّ على أن المزكّي مؤمن بالله ومصدّق بالوعيد منه. والزكاة تطهّر المزكّي من الذنوب. وإنها تُسد حاجة الفقر من عمل وطعام وسكن, ويحصل بدفعها التوازن الإجتماعي.

ولاشكّ أن الإسلام مهتمّ بأمر الزكاة وجعل الزكاة ركنا من أركانه، فينبغى هناك من المقاصد الشرعية في الدنيا والأخيرة، وذكر الباحث من تلك المقاصد بالإختصار:

1. أداء الزكاة برهان على شكر نعمة الله
2. ايتاء الزكاة تطهير المزكي من البخل والشّخ
3. نماء المال بكثرته وحصول البركة فيه
4. تنمية الاقتصاد الإسلامي
5. نشر الدين وسد حاجة الفقراء فمن مقاصد الزكاة الدعوة إلى الله
6. الزكاة وسيلة كبرى للتعاون والتراحم والتضامن بين المسلمين
7. فرض الزكاة لتطهير قلب الفقير من الحقد والحسد على الغني
8. الزكاة لتزكية المزكي من الذنوب وتطهير مال المزكي

---

[26] سورة الحشر، الآية :9.

[27] سورة التوبة، الآية : 103.

[28] سورة البقرة، الآية :3.

9. أداء الزكاة لمضاعفة حسنات معطيها ورفع درجاته
10. ومن المقاصد المهمة التي شُرعت لأجلها الزكاة تحسين التعبد لله بامتثال امره والقيام بفرضه

دور النوازل في تغيير الاجتهاد

الاجتهاد في الأحكام الشرعية قد يتحوّل لأسباب عديدة منها:

1. تحوّل العادات والأعراف.

الزراعية من العادات والأعراف في المجتمع فينبغي للمفكّرين مراعاتها وتعمّق في دراستها أي تعلّم عن نوازل زكاتها وتعليمها إلى المجتمع بالدليل الصحيح لأن أنواع الزراعية تتطوّر وتزيد, لذا قد يكون المجتمع الحديثة لا يزرع أنواع الحبوب أو الأثمار التي فيها الزكاة. والمجتمع يزرع أنواع الزراعية التي فيها قيمة كبيرة بحسب المكان والزمان.

فينبغي نظر إلى قول القرافي "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلافُ الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة المتجددة"[29]. فدور النوازل في تغيير الاجتهاد بسبب اختلاف أحوال الناس ومستجدات العصر ووسائل حياتهم.

2. تغير المصلحة التي بني عليها الحكم مع مراعاة مقاصد الشريعة بتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

فمتى تغيّرت المصلحة الشرعية من إثيات حكم اجتهادي، استدعى ذلك تغيير الاجتهاد لتقرير حكم يتوافق ومقاصدّ الشريعة ويلاقي تلك الحال الحاديثة التي تحتاج إلى حكم شرعي جديد,مما يؤكّد دور النوازل في تغيّر الاجتهاد[30].

فتبين على الباحث أن دور النوازل في تغيير الاجتهاد وتجديده دورا وأثرا جليّا، ومن خلال هذا يجيب على الفقهاء ولمن ينتمي إلى مؤسسة الزكاة أو صندوق الأوقاف بذل الاجتهاد لملاقاة

---

[29]أحمد بن إدريس المالكي القرافي، *الأحكام في تمييز الفتاوى عن الحكم وتصرفات القاضي والإمام*،(حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية،1995)، ص.231.

[30]محمد سعيد رمضان البوطي، *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،1393ه)، ص.289.

تلك النوازل بالأحكام الشرعية, لأن لاينبغي أن يترك الناس بلا تعليم وتوضيح فيقعوا في الخطر والبطل.

ثم يحب الباحث أن ينتقل إلى كلام فرضية زكاة الزراعية المعاصرة كساويت(sawit), قهوة, بسباس,برتقال، فيناغ(pinang) وأمثالها وسبب فرضيتها، و نصاب الذي تبدأ به الزكاة بمقاييس القديمة والحديثة، ومقدارها، ونوازل نصاب زكاة الزراعية المعاصرة أي التي غير الموجود أنواعها في الكتب القديمة.

فرضية الزكاة الزراعية القديمة وسبب فرضيتها

قبل أن يبيّن النوازل في زكاة الزراعية يجب علينا أن نفهم صورة الاختلاف في زكاة الزراعية بين المذاهب الأربعة، كما يلي:

أنواع الزارعية فيما يجب إخراجها :

1. جميع أنواع الحبوب مما يدّخر ويقتات كاشعير والأرز والبر ونحوها. والرطب والعنب من الثمار. هذا مذهب الشافعية[31]، ويقرب من هذا الوجه مذهب المالكية[32]. واستدلوا :
   - بحديث معاذ مرفوعا :"لاتأخذوا الصدقة إلّا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب"[33]. وهذه الأربعة مما نقتات ويدّخر ويقاس عليها.

إن الأقوات من الضروريات التي لابدّ منها بخلاف ما يؤكل تنعّما, بخلاف الفواكه والحضروات لأنها لاتكون أقواتا.

---

[31]محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م)، ج.1، ص.381.

[32]محمد بن أحمد الغرناطي المالكي، *قوانين الأحكام الشرعية*، (مطبعة: دار العلم للملايين، طبعة جديدة، 1979)، ص.123.

[33]محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1990م)، ج.1، ص.558.

2. جميع أنواع الحبوب مما يكال ويبيس سواء كان قوتا كالبر والشعير أو غير مقات كالبذور والكمون, وفي كل ثمر يكال ويدّخر كتمر وزبيب ولوز وفستق دون سائر الثمار، وهذا مذهب الحنابلة[34]. واستدلوا :
   - بمفهوم حديث أبي سعيد مرفوعا: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة". فإنه يدلّ على انتفاء الزكاة فيما لاتوسيق فيه وهو المكيال.
   - بعموم نصوص الأمر بزكاة كلّ مكيل سواء قوتا أم لا.
3. كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض من ثمار وحبوب وخضروات وغيرها إلا ما لايقصد به ذلك عادة كالحطب والحشيش ونحوهما. وهذا مذهب الحنفية[35]، وهو أوسع المذاهب. واستدلوا لمذهبهم:
   - عموم قول الله تعالى:"وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ" ولم يفرق بين مخرج ومخرج.
   - عموم حديث: "فيما سقت السماء والعيون العشر أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضج نصف العشر"[36]. من غير فصل بين ما يبقى وما لايبعى وما يؤكل وما لايؤكل وما يقتات وما لايقتات.

وهذا المذهب الأرجح دليلا, لأنّ العام يعمل بعمومه مالم يرد أو يصح ما يخصصه ولم يصح والمفهوم من حديث الوسق على أن غير المكيل لازكاة فيه لا يعارض منطوق الأيات ومنها قول الله تعالى: "وآتوا حقّه يوم حصاده". ويضاف إليه أن الحديث ذكر بعض أفراده وهو ماتجب فيه الزكاة مما يكال وهو لا يخصصه ويمنع زكاة غيره مما لايكال كاالخضروات والفواكه[37].

---

[34]أبي محمد عبد الله بن قدامة، *المغني على مختصر الخرقي*،(بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ، 1405م)، ج.2، ص.690.

[35]ابن الهمام الحنفي، *شرح فتح القدير على الهداية*، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، 1389هـ)، ج.2، ص.242.

[36]محمد بن علي الشوكاني، *نيل الأوطار*، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة)، ج.4، ص. 157.

[37]زين محمد حسين العيدروس، *الخلاصة في فقه المعاملة ويليه الخلاصة في فقه الزكاة*، (حضر موت: مكتبة تريم الحديثة، الطبعة الأولى، 2014م)، ص. 242-243.

فعرفنا أجمعت الأمَّة على وجوب الزكاة التي أخرجته الأرض، مع أن يختلف في أنواعها. فإختلاف أنواع قد تغيّر وتختلف بسبب الزمان والمكان وتطوّر الكسب.

فرضية زكاة الزراعية المعاصرة وسبب فرضيتها

يقصد الباحث عن الزراعية المعاصرة هي زروع التي لم يكن حكمها في كتب الفقه القديمة, كساويت(sawit), قهوة, برتقال، بسباس, فيناغ (pinang) وأمثالها, مع أنّ هذه الحوادث أو المستجدات لم يوجد نصّ شرعي مباشر, أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها على وجه مخصوص, بسبب توسّع الأعمال والمعاملات التى نزلت بالناس فيتجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها مع أنّ يختلف الفقهاء في فرضيّتها وأنواعها.

وأما ساويت (sawit)، وقهوة، وبسباس، وفيناغ (pinang)، وبرتقال، وأمثالها من الزراعية الحادثة فينبغي علينا أن نتحقّق في فهم سبب فرضيتها حتى يظهر الحكم الصحيح عند المؤيّد والمعارض.

فالأصل في وجوبها: ثبتت مشروعية وجوب الزكاة في الزروع والثمار من الكتاب والسنة والإجماع, وقد كتبنا فيما سبق. ومن سبب فرضيتها قوله تعالى :"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**"[38].

وفي الآية دلالة على أن للفقراء حقًّا في المُخرَج من الأرض، حيث أضاف المُخرَج إلى الكلِّ، فدل على أن للفقراء في ذلك حقًّا، كما أن للأغنياء حقًّا. وهذ القول أي تجب زكاة الخارج من الأرض، أحوطها للمساكين، وأولاها قيامًا بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث.

فمن المعقول أن تجب زكاة الخارج من الأرض،كساويت (sawit)، وقهوة، وبسباس، وفيناغ (Pinang)، وأمثالها من الزراعية الحادثة لأن إخراجها من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز، وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها، وكل ذلك لازم عقلا وشرعا.

[38]سورة البقرة, الآية: 267.

النصاب في زكاة الزراعية بالمقاييس القديمة أو الحديثة

جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة لاتجب الزكاة في الحبوب والثمار حتّى يبلغ النصاب وهو خمسة أوسق للحديث المتفق عليه, والوسق ستون صاعا, والصاع أربعة أمداد وهي 653 كغ أو 650 كغ بالمقاييس الحديثة[39].

وأما هيئة كبار العلماء في السعودية خلصت أن مقدار الصاع يساوي 2600 جرام كما في البحث، أن المدّ ملء كفي الرجل المعتدل وقد تحقّق وزن المدّ في البحث الثاني 650 جراما تقريبا، فيكون الصاع 4x650=2600 جرام. والحاصل خمسة أوسق 300x2600 = 780 كيلو جرام[40].

والذي حدد وزن الصاع بـ2035 جراما فالمكون خمسة أوسق على الحاصل 300x2035 = 610،5 كيلو جرام[41].

ويذهب جامعة المحمّدية بإندونيسيا يقول فؤاد زين (رئيس شعبة الإفتاء وتطوير الإرشاد بمجلس التوجيه للمحمّديّة) "خمسة أوسق عند المحمدية مكتوب على هيئة 750 كيلو جرام من الأرز. على الرغم من وجود اختلافات أخرى واضحة في هذا الاختيار، لأن خمسة أوسق تعادل 300 × 2.5، فإنها تصبح 750 كيلو جرام ، في حين أن القيمة التي يجب دفعها هي 5٪ - 10٪ (حسب نظام الري والصيانة)"[42].

والباحث يحب أن يضع الرأي الرائع للشيخ معصوم بناء على كتاب فتح القادر في عجائب المقادير، من المعروف أن مقاربة الوزن للمدّ الواحد وهي كالتالي[43]:

- 1 مدّ أرز أبيض = 679.79 جرام
- 1 صاع الأرز الأبيض = 2718.19 جرام = 2.72 كيلو جرام

---

[39]وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، الطبعة الرابعة)، ج.3، ص. 245.

[40]عبد الله بن منصور الغفيلي، *نوازل الزكاة*، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008م)، ص. 102-103.

[41]المرجع نفسه

[42] Tim PP Muhammadiyah Majelis Tarjih Jilid III, (Yogyakarta: Suara Muhammadiyah, 1995) cet I, h. 184 . https://muhammadiyah.or.id/zakat-pertanian-itu-tidak-hanya-tanaman-bahan-makanan/ Diakses: Desember, 24, 2020.

[43]محمد معصوم بن علي، فتح القادير في عجائب المقادير، (سورابايا: مكتبة محمد بن أحمد نبهان وأولاده)، ص.20-21.

- 1 نصاب الأرز الأبيض = 815.758 كيلو جرام
- 1 نصاب الفاصوليا الخضراء = 780.036 كيلو جرام
- 1 نصاب اللوبيا = 756.697 كيلو جرام
- 1 نصاب الأرز = 1631.516 كيلو جرام = 1.631 طنّ الأرز الجاف منزوع القشر
- 1 نصاب الأرز كريتيك = 1323.132 كيلو جرام = 1.323 طنّ الأرز الجاف منزوع القشر.

ولا أحد ينكر بأن الفقهاء يختلف في مقدار خمسة أوسق, فمجتمع الإسلامي و رجال المال الزراعية أن يختار فيما مناسب.

عند الحنفية, النصاب غير معتبر فتجب الزكاة في القليل والكثير, ، لعموم قوله تعالى في سورة البقرة:2/267 وقوله عز وجل في سورة الأنعام :6/141.

نوازل النصاب في زكاة الزراعية المعاصرة

وقدعرفنا مقدار نصاب أموال الزراعية إذا كان غذاء المواد الغذائية الأساسية مثل الأرز والذرة والقمح والتمر. وأن الفقهاء يختلف في مقدار خمسة أوسق حسب أنواع الزراعية, فمجتمع الإسلامي ورجال المال الزراعية أن يختار فيما مناسب.

وقد ذكر فيما سبق أن تجب زكاة الخارج من الأرض،كساويت (sawit), وقهوة, وبسباس, وفيناغ (Pinang)، وبرتقال، وأمثالها من الزراعية الحادثة. ولكن المجتع الإسلامي يتسأل عن نصاب زكاة الزراعية المعاصرة. وسيبيّن الباحث عن هذه المسألة بطريقة واعية.

1. قال فؤاد (رئيس شعبة الإفتاء وتطوير الإرشاد بمجلس التوجيه للجمعية المحمّديّة) "أن فقه الزكاة المعاصر الذي جمعته المحمدية لا يناقش زكاة الغذاء الأساسي فحسب، بل يناقش أيضًا أنواعًا أوسع من النباتات ذات الفوائد الاقتصادية[44]. على سبيل المثال، مزرعة الشاي وساويت (sawit) والكاكاو وغيرها. وقال "قيمة البيع المرتفعة تنطوي على إمكانية كبيرة للزكاة". ثم أوضح فؤاد أن الهدف من الزكاة هو كل ما ينتج عن الغرس بعد خصم التكاليف،

[44] Tim PP Muhammadiyah Majelis Tarjih Jilid III, (Yogyakarta: Suara Muhammadiyah, 1995) cet I, h. 184

على سبيل المثال: تكاليف الإنتاج مثل البذور والأسمدة وغيرها، ورسوم إيجار الأرض، وتكاليف الاحتياجات المعيشية اليومية. لكن هناك اختلافات بين العلماء فيما يتعلق بطريقة الحساب لزكاة الزراعية، فبعضهم يعيدها إلى الزكاة الزراعية بحساب خمسة أوسق (750كيلو جرام بمعدل زكاة 5٪ - 10٪ بعد الحصاد)، وهناك أيضا من يعتقد أنه يجب دفع زكاة التجارة (85 جرام ذهب بنسبة زكاة 2،5٪ بعد سنة واحدة)".[45]

2. نصاب زكاة الزراعية خمسة أوسق أي ما يعادل 653كيلو حبة / 520كيلو أرز، إذا كانت المنتجات الزراعية غذاء المواد الغذائية الأساسية مثل الأرز والذرة والقمح والتمر والنصاب متساوية مع 653كيلو جرام حبوب / 520 كيلو جرام أرز من هذه المنتجات الزراعية. وإذا كانت المنتجات الزراعية فواكه وخضروات وأوراق وأزهار وغيرها، فإن النصاب يساوي سعر نصاب الطعام الرئيسي في ذلك البلد[46]. وهذا الرأي يتوافق مع آراء أوني سهروني وأصدقائه. وهي زكاة الزراعية التي يساوي نصابها 653 كغم أرز وتجب الزكاة في كل مرة تقوم فيها بالحصاد. لذا فإن نصاب الزراعية المعاصرة حوالي 653 كيلوجرام من قيمة الأرز. إذا كان سعر الأرز 10.000 روبية، ثم 653 مضروبًا في 10000 ، فالنصاب هو 6.530.000 روبية[47].

3. يدخل تجميع الزراعية المنتجة في زكاة التجارة، لأن الزراعية المنتجة هي مجموعة زكاة التجارية، فإن النصاب المعياري للزكاة هو نصاب الذهب. مقدار زكاة أصول التجارة × 2.5٪ مبلغ الزكاة = (تكلفة البذور + الادخار + حسابات القبض – الديون) × 2.5 ٪. وقد جمعت هذه التكاليف في نهاية العام مطروحًا منها ديون الإنتاج ومقارنة بالنصاب الذهبي البالغ 77.5 جرامًا بناءً على شرح نصاب الذهب من الشيخ معصوم في كتابه فتح القادر في

[45]https://muhammadiyah.or.id/zakat-pertanian-itu-tidak-hanya-tanaman-bahan-makanan/ Diakses: Desember, 24, 2020.

[46]Elsi Kartika Sari, *Pengantar Hukum Zakat dan Wakaf,* (Jakarta: PT Grasindo, 2007), 29.

[47]Oni Sahroni,dkk, *Fikih Zakat Kontemporer,* (Depok: Rajawali Pres, 2018), 121.

عجائب المقادير. إذا بلغ النصاب فيجوز تأجيل الزكاة أو جمعها في آخر الحول ثم إخراج 2.5٪ منها[48].

اختيارات من الباحث

يفهم بعض المجتمع الإسلامي أن تجب زكاة الزراعية من نوعين أساسيين فقط، وهما

- الحبوب التي تنطبق على القمح والنباتات التي تعتبر الغذاء الأساسي
- الثمار التي تنطبق على التمر والعنب.

بالإضافة إلى النباتات الأخرى التي يتم تضمينها فتلتزم بدفع الزكاة عندما تصبح جزءًا من عمل منتج. يمكننا أن نسميها زكاة الزراعية. فعرفنا على وجوب الزكاة التي أخرجته الأرض والفقهاء يتّفقون على وجوبها، مع أن يختلف في أنواعها، كوجوب زكاة البز والمشهور للاصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوبها[49]. فإختلاف أنواع قد تغيّر وتختلف بسبب الزمان والمكان وتطوّر الكسب. فمن المعقول أن تجب زكاة الخارج من الأرض، كساويت (sawit), وقهوة, وبسباس, وفيناغ (Pinang) وأمثالها من الزراعية الحادثة.

وأما ونوازل نصاب الذي تبدأ به زكاة الزراعية في ساويت وفيناغ أي غير غذاء المواد الغذائية الأساسية وغير المأكولات، فنصاب زكاة الزراعية اتّباعا واقتداء بالحديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم " ليس دون خمسة أوسق صدقة"[50]. وخمسة أوسق أي ما يعادل 1.631 طنّ، بناء على قول الشيخ معصوم في كتابه فتح القادر في عجائب المقادير. وأما بنسبة إخراج الزكاة بعد خصم التكاليف، على سبيل المثال: تكاليف الإنتاج مثل البذور والأسمدة وغيرها، ورسوم إيجار الأرض، وتكاليف الاحتياجات المعيشية اليومية.

في الواقع، لا يرتبط رأس المال في الزروع ونفقات المعيشة اليومية، بحساب نصاب الزكاة. لأن العلماء اتفقوا على وجوب إخراج الزكاة الزراعية بعد بلوغ انصاب 10٪ بغير كلفة و5٪ بكلفة.

---

[48]https://nu.or.id/zakat/zakat-perkebunan-sawit-kopi-karet-teh-tebu-dan-sejenisnya- EDvpy Diakses: Ahad, 17 Oktober 2021 | 05:30 WIB

[49]يحي بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي*، ج.6، ص.47.

[50]محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، (دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1322هـ)،ج.2، ص. 116.

لذلك يتم احتساب على وجوب إخراج زكاة الزراعية بعد الوصول إلى النصاب وليس قبل بلوغ النصاب. فلا ينقص عن المقدار شرعا، أي نصف العشر لما سقي بمؤونة، كما أنه لا يزيد في مقدار إخراج الزكاة بزيادة الأرباح ومرتفع عن 10٪.

وهل يعتبر تجميع الزراعية المنتجة في زكاة التجارة. بعد أن يدقق الباحث في النظر أن زكاة الزراعية المعاصرة ليست زكاة التجارة. فزكاة الزراعية أقوى لأن نصابها يفهم بالعدد والكيل، بخلاف زكاة التجارة فإنما يفهم نصابها بالتقويم وهو يتعسّر ويصعّب لأنه ظنّي.

الخاتمة

تبين لنا من هذا البحث أن أهمية تدقيق في نوازل زكاة الزراعية المعاصرة التي اختلف الداعي والمبلّغ في المسجد عن حكمها حتى قد يكون وصول إلى ذم بين المعارض والمؤيّد. ولكن بعد التعمّق والنظر الواعي فالأئمة المذاهب قد اتفقوا على وجوب زكاة الزاعية مع أنهم يختلفون في الأنواع. ولا أحد ينكر أن دور النوازل في تغيير الاجتهاد وتجديده دورا وأثرا جليّا, لذلك لاينبغي الفقهاء هذا الزمان أن يترك الناس بلا تعليم وتوضيح فيقعوا في الخطر والبطل، أي التعليم بالدليل الصحيح لأن أنواع الزراعية تتطوّر وتزيد, لذا قد يكون المجتمع الحديثة لا يزرع أنواع الحبوب أو الأثمار التي فيها وجوب الزكاة إلا قليلا، والمجتمع يزرع أنواع الزراعية التي فيها قيمة كبيرة بحسب المكان والزمان. فمن المعقول أن تجب زكاة الخارج من الأرض،كساويت (sawit), وقهوة, وبسباس, وفيناغ (Pinang) وأمثالها من الزراعية الحادثة. وأما ونوازل نصاب الذي تبدأ به زكاة الزراعية في ساويت وفيناغ أي غير غذاء المواد الغذائية الأساسية وغير المأكولات، فنصاب زكاة الزراعية اتّباعا واقتداء بالحديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم " ليس دون خمسة أوسق صدقة". وخمسة أوسق أي ما يعادل 1.631 طنّ.

المراجع

القرآن الكريم

البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، (1322هـ) دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل, *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،(1421 هـ-2001 م) بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، *المسند الصحيح المختصر*، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، (1990م) بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

الظاهري، ابن حزم, المحلى بالآثار, بيروت: دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي،بيروت:دار الفكر.

الخطيب الشربيني, مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج,(1415هـ-1994م)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (1414هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الحكم وتصرفات القاضي والإمام، (1995)، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية.

الغرناطي، محمد بن أحمد المالكي، *قوانين الأحكام الشرعية*، (1979) مطبعة: دار العلم للملايين، طبعة جديدة.

إبن قدامة، أبي محمد عبد الله، المغني على مختصر الخرقي،(1405م)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى.

الحجاوي، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (1994م)، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى.

الرصاع، محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، (1993م)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

القحطاني، سعيد بن علي, الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة, (2010), المملكة العربية السعودية: مكتب الدعوة بالقصي.

المقري اليماني، إسماعيل بن المقري, *روضة الطالب مع شرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري*، (1313هـ)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (١٣٩٩ هـ)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية.

إبراهيم مصطفى, وأحمد الزيات, وحامد عبد القادر, ومحمّد النجار, المعجم الوسيط،(دار الناشر: دار الدعوة).

أحمد بن عبد العزيز العميرة، نوازل العقار دراسة فقهية، (2011)، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

الحسن العبادي، فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام،(1999م)، جامعة القرويين: منشورات كلية الشريعة بأكادير، الطبعة الأولى.

البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (1393هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

الزحيلي، وهبة, سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة, (1421هـ)، بيروت: دار المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، الطبعة الرابعة.

ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية، (1389هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى.

ابن فارس، مجمل اللغة لابن فارس،(1406 هـ - 1986 م)، بيروت: مؤسسة الرسالة, الطبعة الثانية.

ابن عابدين،الحاشية،(2003م)، الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة.

العيدروس، زين محمد حسين، الخلاصة في فقه المعاملة ويليه الخلاصة في فقه الزكاة، (2014م)، حضر موت: مكتبة تريم الحديثة، الطبعة الأولى.

الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة، (2008م)، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

أحمد إسماعيل يحيى, الزكاة عبادة مالية ,أداة اقتصادية,(1986م)، القاهرة: دار المعارف, الطبعة الأولى.

بكر أبو زياد, فقه النوازل, (1416هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

محمد بن أحمد بن الأزهري, تهذيب اللغة،(2001), بيروت:دار إحياء التراث العربي.

محمد معصوم بن علي، فتح القادير في عجائب المقادير، سورابايا: مكتبة محمد بن أحمد نبهان وأولاده.

Elsi Kartika Sari, Pengantar Hukum Zakat dan Wakaf, (2007), Jakarta: PT Grasindo.

Oni Sahroni,dkk, Fikih Zakat Kontemporer, (2018), Depok: Rajawali Pres.

Tim PP Muhammadiyah Majelis Tarjih Jilid III, (1995), Yogyakarta: Suara Muhammadiyah.

https://muhammadiyah.or.id/zakat-pertanian-itu-tidak-hanya-tanaman-bahan-makanan/ Diakses: Desember, 24, 2020.

https://nu.or.id/zakat/zakat-perkebunan-sawit-kopi-karet-teh-tebu-dan-sejenisnya-EDvpy Diakses: Ahad, 17 Oktober 2021 | 05:30 WIB